

الدرس الثاني والثالثون أحكام الزكاة الأصناف المستحقة

للزكاة/صدقة التطوع إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة. ركينا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. واصلى واسلم على خير البرية وعلى اذكي البشرية على نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله -

00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين. وصلنا ايها الاحبة في شرح هذا الكتاب المبارك كتاب اقصر المختصرات للامام محمد ابن بدر الدين بالبلبان الدمشقي رحمه الله تعالى. الى قول المصنف فصل ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه. ويخرجولي صغير ومجنون -

00:00:30

عنهمما وشرطنا له نية. بعد ان انتهينا ايها الاحبة في بيان الاموال الزكوية وما هو النصاب في الاموال التي لها نصاب؟ وما هو المقدار من النصاب وسائل الاحكام التي تتعلق بالاموال الزكوية. وعليكم السلام. سيتكلم اليوم باذن الله عن احكام دفع الزكاة والى من تدفع -

00:00:50

الزكاة ومن يجوز اعطاء ومن لا يجوز اعطاء من هذه الاموال الزكوية. فبدأ رحمة الله تعالى في مسألة اخراج الزكاة. انسان ايها الاحبة جاء عليه الحول او جاء آآآ وقت الحصاد فحصد ووجب عليه ان يخرج ما وجب في حصاده. او ما شابه ذلك لانه كما تعرفون الاموال على -

00:01:10

نوعين الاموال التي تكلمنا عنها الزكوية منها ما يحتاج فيه الى الحول ومنها ما لا ينتظر فيه الحول. مثل ماذا ما لا ينتظر به الحول؟ مثل الزروع وثمار وكذلك المعادن والركااز. فبشكل عام ايها الاحبة متى وجب وجبت الزكاة على الانسان في هذا المال ووجدت الشروط. هل عليه -

00:01:30

ان يخرج الزكاة فوراً؟ او يجوز له ان يؤخر الاصدار؟ هذه المسألة. انت الان وجبت عليك الزكاة. عليك ان تخرج هذا المبلغ. عرفنا ما هو والمقدار الذي يجب عليك ان تخرجه. هل يجب عليك ان تخرجه فوراً؟ او انت على التراخي؟ لك الحق في ان تترافق وان تفعل -

00:01:50

ذلك وقت ما تشاء. ماذا قال ابن بلدان ويجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه. اذا مذهب الحنابلة رحهم الله تعالى ان اخراج يجب على الفور متى وجدت جميع الشروط اذا يجب اخراج الزكاة على الفور؟ اذا كان اخراج الزكاة واجبا على الفور -

00:02:10

تأخيرها يكون ماذا؟ اثما. تأخيرها يكون اثما وعصية. لكن قيد ماذا قال؟ قال مع امكانه مع الامكان اذا مفهوم المخالفة اذا لم يكن هناك امكان لاخراج الزكاة فورا ففي هذه الحالة انت معذور. مثال -

00:02:30

انسان مسافر بعيد عن وطنه لا يوجد معه المال. الان هذا ايها الاحبة لا يمكنه ان يخرج لا يوجد معه مال انقطع في سفره قال عندما اعود الى بلدي سأخرج الزكاة الواجبة علي. اذا هذا انسان فعل ما كان مسافرا ما له منقطع لا يوجد معه ما له. ما له تركه -

00:02:50

في وطنه وفي بلده. فاذا لا يوجد عنده امكان في اخراج الزكاة في هذه الحالة. عندما يعود الى وطنه يعود الى ماله يأتي فيخرج منه الزكاة. كذلك ايها الاحبة من الاعذار التي يجوز معها تأخير الزكاة كما ينص الحنابلة ان كان هناك عليه ضرر في اخراج -

00:03:10

زكاء الان. ان كان في تعجيل الزكاة واخراج الزكاة فورا عليه ضرر يقع على نفسه او يقع على عياله بحيث يحتاج هذا المال الذي

سيخرجه زكاة آآل الى وقت ميسرة يحتاج ان ينفق منه قليلا على اهله. في هذه الحالة قالوا كذلك يجوز له التأخير. فاذا اذا -

00:03:30

اذا كان هناك ضرر في اخراج الزكاة فورا بان احتاج الانسان في هذه الفترة لهذا المال سواء مثلا ليدفع لابنه او للمدرسة او ما تابع ذلك ولا يوجد عنده مال يحل محله فيجوز تأخير الزكاة. كذلك اجازوا تأخير الزكاة من الاعذار التي تبيح تأخير الزكاة قالوا -
00:03:50
اذا كان يتضرر قريبا يعني هناك قريب له من اقاربه طبعا بالقيد الذي سيأتي معنا بعد قليل. الاقارب الذين يجوز اعطاؤهم من الزكاة
اذا كان له قريبه وينتظر قدومه يجوز ان يؤخر اخراج الزكاة حتى يعطيها لهذا القريب. لان فضل اعطاء الزكاة -
00:04:10
اعظم من فضل اعطاء الزكاة للفقير الاجنبي. كذلك اه ان كان يريد ان يؤخر اخراج الزكاة لحاجة يعلم انها ستعرض في البلد بعد لفترة
فقال اريد ان اؤخر الزكاة حتى تأتي هذه الحاجة ليساعد الناس فيها. كذلك يجوز له تأخير الزكاة لهذا العذر. اذا -
00:04:30
هناك اعتذار تبيح لك تأخير الزكاة. لكن الاصل العام الذي نتفق عليه ونطلق منه عند الحنابلة ان اخراج الزكاة على الفور مع ان كان ان
لم يكن هناك امكان ابدا او كان هناك امكان ولكن وجد عذر من الاعذار التي يذكرها الحنابلة في المطولة وذكرنا نحن -
00:04:50
وبعضا مثل كما قلنا قضية انتظار القريب انتظار حاجة مصلحة كبرى يريد ان يؤخر الزكاة حتى يعطيها في تلك المصلحة. اذا كان
الآن هو يحتاج الى حتى وقت ميسرة باذن الله سيخرج الزكاة في ذاك الوقت. مثل هذه الاعذار وغيرها مما يذكرون في المطولة
يبيحون فيها تأخير الزكاة -
00:05:10

واما الاصل فهو الفورية. لذلك قالوا يجب اخراج زكاة على الفور مع امكانه. ثم قال انتقل الى مسألة اخرى فقال ويخرج اي صغير
ومجنون عنهم. ايها الاحبة عندما تكلمنا عن شروط وجوب الزكاة ما هي شروط وجوب الزكاة؟ من يتذكرها -
00:05:30
طيب الاسلام؟ الحرية ملك النصاب الاستقرار. النصاب؟ طيب سلام من دين ينقص النصاب على طريقتهم الحول في الاموال التي لها
الحول. هل ذكرنا من شروط وجوب الزكاة البلوغ؟ ما ذكرنا قلنا الاسلام الحرية ملك -
00:05:50
تمام النصاب الحول الا ما يعفى فيه عن الحول او لا يوجد فيه حول. لم نذكر اذا من شروط وجوب الزكاة ماذا؟ البلوغ. كذلك لم نذكر
من شروط وجوب الزكاة العقل. اذا هذا يدل على ماذا؟ على ان الزكاة تجب حتى ولو كان صاحب المال صغير -
00:06:10
غير بالغ وتجب حتى ولو كان صاحب المال مجنون. مجنون ورث من ابيه مالا كثيرا. الان الدولة او بشكل عام هناك سيقوم برعاية
مال هذا المجنون. اليه كذلك؟ وكذلك مثلا الاطفال الصغار ورثوا اموالا اه من ابائهم. يأتي -
00:06:30
يولي الطفل الصغير هو الذي يقوم بادارة هذا المال. نقول ماذا الصبي الذي لم يبلغ؟ وكذلك مال المجنون. هل فيه زكاة؟ نعم عند
الحنابلة وعند جمهور اهل العلم هناك زكاة. هناك خلاف مع الحنفية في المسألة لكن جمهور اهل العلم على وجوب الزكاة في مال
الصبي -
00:06:50

الذى لم يبلغ وفي مال المجنون. طب الان الصبي والمجنون هل هو مكلف؟ غير مكلف. طيب كيف نقول يجب الزكاة على الصبي وين
مجنون؟ اه احسنتم نحن لم نقل تجب الزكاة على الصبي والمجنون. قلنا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون -
00:07:10
الذى يخاطب بهذا الوجوب هو الولي. فهو الذي يأثم اذا لم يخرج الزكاة من مال الصبي الذي يرعاها او من مال المجنون الذي يرعاها
انتبهنا على هذه القضية عندما نقول تجب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون هذا لا يتعارض مع قول الاصوليين ان الصبي
ليس مكلفا -
00:07:30

وان المجنون ليس مكلفا. لماذا لا يتعارض؟ لأن عندما نقول تجب الزكاة نقول تجب الزكاة في اموالهم. والذي يجب عليه ان يخرجها
ليس طب الصبي لا يخاطبه وبين مكلف كيف يخاطب؟ التكليف فيه خطاب. الصبي غير مكلف اذا هو غير مخاطب. كذلك المجنون.
اذا من الذي يخاطب باخراج الزكاة -
00:07:50

لذلك قال ويخرجولي صغير ومجنون عنهم. فصاحب الولاية على المجنون ينظر في اخر الحول هل وجبت الزكاة في ايمان المجنون
فانه يخرج الزكاة منه وكذلك الحال في الصبي الذي لم يبلغ. ثم انتقل الى مسألة ثلاثة فقال يرحمك -
00:08:10
الله. قال وشرط له نية. المسألة الثالثة اخراج الزكاة ايها الاحبة يحتاج الى ماذا؟ الى انية فانت مثلا وجبت عليك الزكاة

اخذت مبلغا من المال دفعت هذا المبلغ الى فقير وانت لا تنوی بدفع هذا المال الى الفقير ان هذا - 00:08:30

زکاة. ثم بعد ذلك بعد يوم او يومين تذكرت انه انا علي واجب الزکاة. قلت خلاص هذا المال الذي دفعته قبل يومين دعه زکاة. هذا لا يصلح انتهى الامر. فالمال الذي تدفعه زکاة يجب عندما تعطيه لصاحبها المستحق له ان تنوی ان هذا الاعطاء عن الزکاة - 00:08:50

اذا نسيت اعطيت صدقة لوجه الله سبحانه وتعالى ثم بعد فترة تذكرت ان عليك زکاة لا يصلح ان تحسب تلك الصدقة الان تحولها للزکاة الامر لان النية شرط في اخراج الزکاة كما نص ابن بلدان. ما معنى النية شرط؟ يعني عندما تدفع المال تدفعه - 00:09:10
نية الزکاة تدفعه بنية الزکاة. اذا دفعته بنية اخرى لا تصلح ابدا. وهذا ربما يفعله كثير من الناس ماذا في قضية الديون؟ يعني يكون لو على شخص دين وهو يتضرر ينتظر ينتظر عاد ما اجا الدبر ما دفع قال هذا الرجل فقير وانا وجبت علي - 00:09:30

الزکاة. خلاص اعتبر هذا المال الذي اريده منه زکاة. صورنا هذه الصورة تكون تزيد من انسان دين وهذا الانسان اصبحت دائما ميتة ذي ما يقولوا وانت مثلا عليك زکاة في مالك فانت ماذا تفعل؟ حتى تأتي بمصالحك طبعا لماذا حرمنا؟ لأن هذه الصورة فيها انت استفدت في الحقيقة. تقول بدل من اخرج زکاة من مالي انا اريد - 00:09:50

من هذا الرجل دين وهذا الدين ميت ما هو راضي يجيئه. خلاص اعتبر هذا المال الذي عند ذاك الرجل في ذمته لي اعتبره ماذا؟ زکاة قالوا هذا لا يصلح لماذا؟ لانك عندما اعطيته المال ابتداء هل اعطيته على انه زکاة؟ اعطيته على انه دين قرض، اذا في لحظة دفعك للمال - 00:10:10

اليه لم يكن هناك ميت زکاة فلا يصلح بعد ذلك احداث نية الزکاة. مثلا مثل الصدقة التي اعطيتها للفقير ثم بعد ذلك تزيد ان تحدث نية الزکاة فيها فهذا لا يصلح. بعد ذلك ايها الاحبة فيما يتعلق بقضية النية. فيما يتعلق بقضية النية - 00:10:30

في باب الزکاة بحد ذاتها قلنا في باب الصلاة اه يشترط في النية ماذا؟ التعين يشترط التعين للصلاة. صحيح احنا ما تكلمنا عن نية الصلاة قلنا يشترط ان تعين ما معنى التعين في باب الصلاة كان من يتذكر؟ ان تعين الصلاة التي تزيد ان تصليها قلنا شرط نية الصلاة التعين تقول اريد ان - 00:10:50

نصلي الظهر تعين الظهر تعين العصر. هذه النية الصحيحة في الصلاة. كذلك الصيام سيأتي معنا ان صيام الفرض يجب له التعين. لكن في نية قالوا لا يجب التعين. ما معنى لا يجب التعين في نية الزکاة؟ نقول ايها الاحبة يعني نأخذ مثلا واحدا نفهم منه باذن الله. لو كان عندك خمسة من الابل - 00:11:10

وحال علي الحال كم فيها زکاة؟ شاة. وكان عندك اربعين غنة كذلك. اربعين من الشياه. عندك كذلك فوق الخمسة. عندك اربعين من اشياء وحال عليها كم فيها من الزکاة؟ شهد صحيح؟ اذا عليك شاتان عليك شاتان. الان انت اخذت اه - 00:11:30

شاتين من القطيع الذي عندك واخرجهما. ولم تعين ان هذه الشاة الاولى عن الابل وان هذه الشاة الثانية عن الغنم هل يجوز هذا؟ قالوا يجوز. لانه لا يشترط في نية الزکاة التعين. وهذه صورة التعين. يعني ان تخرج مجموعة من الاموال كل ما - 00:11:50
يعني هذه المجموعة قسم منها عن مال زكوي. والقسم الآخر عن مال زكوي اخر. والقسم الآخر عن مال زكوي ثالث. تخرجها دفعة واحدة من غير ان تعين ان المال الاول لذاك القضية ولهذا المال الغنم وهذا المال للشيء الآخر. لا تخرجها دفعة واحدة بنية الزکاة في الجملة عموما. من - 00:12:10

غير تعين ان هذه الشاة الاولى كما قلنا لخمسة من الابل وهذه الشاة الثانية لاربعين من الغنم لا تطلقها يعني ايه تدفعها جملة من غير وجود هذه النية وهذا عندهم جائز تسهيلا على المكلفين. طيب ننتقل الى مسألة اخرى قال رحمة الله تعالى وحرم نقلها الى مسافة قصر - 00:12:30

ان وجد اهلها. كذلك من احكام اخراج الزکاة ايها الاحبة قالوا يحرم على مخرج الزکاة ان ينقل ما له الى ابلدة ها ان يخرج المال الزكوي الذي يريد ان يدفعه الى بلدة تبعد عنه اكثر من مسافة القصر. الى بلدة - 00:12:50

لا نقول اكثر مسافة القصر بالدقة العلمية تبعد عنه مسافة القصر فاكثر. يعني ندخل مسافة القصر. لا يجوز ان تخرج المال الزكوي في منطقة تبعد عنك مسافة القصر فاكثر. المال الزكوي تدفعه الى الفقراء او المساكين الموجوع آآ الموجودون ضمن منطقة -

اقل من مسافة القصر لذك قال وحرم نقلها الى مسافة قصر يعني الى مسافة قصر فاكثر. وهذا ايها الاحبة فقه في المسألة الان انت صاحب ما شاء الله سيارات وصاحب فلل وصاحب مصانع وصاحب وصاحب الان من الذي يرى هذه النعمة عليك؟ اليه هم فقراء بذلك؟ هم - 00:13:30

والذين يرون هذه النعمة عليك. الفقير الذي يبعد عنك مسافة كبيرة. مسافة قصر فاكثر هو لا يراك ولا يعرف ما عندك من الاموال. فالا يحسدك. من الذي يمكن ان يحقد عليك او يحسدك اذا لم تعطيه من المال في الحقيقة. هو الفقير الذي يرى النعمة عليك. فقالوا اذا هذه هي المسافة العامة. طبعا هم في - 00:13:50

هل هذه المسافة بحد ذاته مسافة القصر عليها نص شرعي؟ لا يوجد عندنا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخرجوا الزكوة فوق مسافة القصر. ولكنه تحديد عرفي عند الفقهاء وضعوا ضابط للقريب والبعيد مسافة القصر لأن هذا الضابط مسافة القصر اعتبر في الصلاة واعتبر في الصيام واعتبر في كثير من المسائل - 00:14:10

قالوا اذا هذا ضابط شرعي مضطرب للقريب وللبعيد. وكذلك استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل معاذ الى اليمن.

ماذا قال له اخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد فيه فقرائهم. فترد فيه - 00:14:30

فقراءه ما خافوا تردو في القراء. لا اضاف القراء الى فقراء اليمن. فترد في فقرائهم. قالوا هذا دليل على ان الزكاة تخرج في نفس البلد ولا اه يجوز اخراجها في بلد اخر يحرم. لذلك الحنابلة ينصون انه يحرم ان تخرج الزكوة فوق او مسافة القصر - 00:14:50
فاكثر ولو كان هناك حاجة. ولو كان هناك حاجة عند اهل القصر فما بعد ذلك. ولو كان ما سبا ذلك قالوا لا يجوز اخراجها اذا وجد فاهلها ها بشرط ما هو الشرط؟ اذا وجد اهلها اهل يعني من يستحق الزكوة وسيأتون معنا في داخل البلد. بهذه النظرة عندنا الحديث النبوى الشريف - 00:15:10

وعندنا كذلك هذه النظرة الفقهية ان من يرى النعمة على الغني هم فقراء البلد. فعليه ان يكفيهم حتى نحافظ على الوضع الاجتماعي والاستباب الامن في داخل هذه البلدة. طب لو ان انسانا خالف هذا الامر؟ لو ان انسانا خالف هذا الامر فاخراج في منطقة تبعد عنه مسافة القصر فاكثر - 00:15:30

هل تجزى الان عندنا حكمان حكم تكليفي وهو الحرمة وعدم الحرمة وحكم وضعى وهو الصحة والفساد؟ هل نقول من هيئة الحكم التكليفي هذا فعل حرام. اذا نقل زكاة ما له الى منطقة تبعد عنه مسافة قصر فاكثر. مع وجود اهل الزكاة في منطقته هذا فعل - 00:15:50

محرما ولكن مع فعلى للمحرم نصح الزكوة. نقول خلص اخرج الزكوة الزكوة صحيحة ولكنه اثم لفعله للمحرم. طبعا في النهاية هي مسألة الخلافية ايها الاحبة من الفقهاء من يجوز اخراج الزكوة في غير البلد في بلدان اخرى حتى ولو وجد اه في بلدك من يستحقها ولكن هذا رأي الحنابلة وفهم في هذه - 00:16:10

المسألة بغينا نلزم به احدا. اذا قال وحرم نقلها الى مسافة قصر وعرفنا انه اذا خالف فنقلها الى مسافة قصر طبعا يحسن بي ان اكمل العبارة وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها هذا عليك ان تحفظه. يعني الحرمة تتعلق بماذا؟ في حالة وجود اهل الزكاة في بلدك. ان لم تجد اهل - 00:16:30

في بلد الاصناف الثمانية نعم حينئذ تنقله بل يجب عليك ان تنقلها الى اهلها في البلدان الاخرى. طيب ثم قال بعد ذلك اه فان كان في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال. وفطرته وفطرة لزمه في بلد نفسه - 00:16:50

مسألة كذلك من مسائل اخراج الزكوة. هناك فرق ايها الاحبة بين زكاة المال وزكاة الفطر في مكان الارباح. في مكان الارباح. يقولون اذا كان ايها الاحبة في بلد. ولكن امواله وتجارته وعروض التجارة عنده واغنامه في بلد اخر. فان - 00:17:10
يتم اخراج الزكوة. قلنا يحرم نقلها مسافة قصر فاكثر صحيح. لكن ما هو البلد الان المعتبر اذا كان هو في بلد وماله وامواله وتجاراته وغنمته في بلد اخر وزروعه وثماره في بلد اخر. ما هو البلد المعتبر؟ هل هو البلد الذي هو الان مقيم فيه؟ او البلد المعتبر الذي نتكلم

انه يجب اخراج الزكاة فيه هو - 00:17:30

البلد الذي يوجد فيه المال. اه الان نفرق في زكاة المال وليس في زكاة الفطر. في زكاة المال يخرج الزكاة باعتبار بلد المال وليس باعتبار البلد الذي هو فيه الان. فمثلا شخص امواله في الاردن. ولكن هو ذهب مثلا الى دبي. وعندما ذهب الى - 00:17:50
دبي وجد هناك فقراء مثلا في حارة من الحارات عاد يصعب ولا لا؟ طيب وجد هناك فقراء في حارة من الحارات فقال الله اجيب مال زكاتي اخلي ابني بيعث لي عن طريق البنك الاموال الزكوية التي عليه يخرجها في دبي. نقول هذا يجوز؟ لا يجوز. لأن اموالك مقيدة في الاردن تجارتكم عروضكم التجارية - 00:18:10

زروعك ثمارك في الاردن. فتخرج الزكاة في الاردن ولا تنقلها الى بلد اخر. والعكس بالعكس لو كانوا ومن اهل دبي وجاء الى الاردن زيارة سياحة فننظر في حال اهل البلد فحزن عليهم قال عادوا اهل دبي معهم اموال. نأتي بزكاتنا الى الاردن لا يجوز - 00:18:30
لا يجوز عليه ان يخرج زكاة ما له في دبي وجد طبعا ماذ؟ اهله. ان وجد اهله. ان وجد اهله. من اهل دبي. اه من اهل دبي كلها في دبي نتكلم هو جاء الاردن سياحة فقط. فننظر في حال البلد فاشفق على حاله. هذه القضية. نعم. اذا كان مثلا في ارض اطفال - 00:18:50

ماله في ارض اه كفر. نعم. وليس مثلا في ارض الاسلام. ما ان وجد في ارض الكفر من المسلمين الذين يستحقون الزكاة. وسيأتي معنا ان الزكاة لا تعطى لكافر. الا - 00:19:10

من يستثنى في آآ المؤلفة قلوبهم يعطيها لاهل بلده. طبعا الان هذا فقه المسوأة ابتداء. قضية المصالح والمفاسد هذا باب واسع الان. لا نريد ان نقحم انفسنا فيه لكن نتعلم فقه المسألة اصالتها. ثم بعد ذلك اذا عرفنا زكاة المال تخرج في بلد المال وليس في بلد الرجل الذي هو فيه - 00:19:20

زكاة الفطر لا بالعكس زكاة الفطر ايها الاحبة اه تخرج في البلد الذي انت فيه في يوم الفطر. وان كان مالك في بلد اخر انت مثلا من اهل ماذ؟ من اهل الاردن وذهبت الى العمارة. ذهبت تعتمر فبقيت في العمارة حتى جاء عليك يوم الفطر عيد الفطر وانت في - 00:19:40

مكة. تخرج زكاة الفطر اين؟ تقول تحكي مع ابنك في التليفون تقول له يا اخرج زكاة الفطر في الاردن لا. زكاة الفطر تخرجها في مكة ولقراء مكة فزكاة الفطر تخرجها في البلد الذي انت فيه حتى ولو كان مالك في بلد اخر. انتبهنا لهذه القضية الفرق بين المسؤولتين وزكاة - 00:20:00

الفطر تخرجها كما قلنا في البلد الذي انت فيه وكذلك تخرجها عمن تلزمك مؤنته في البلد الذي انت فيه وليس في البلد الذي هو فيه من تلزمك مؤنته. وهذا يحدث مع من؟ مع اخواننا المصريين الموجودين في هذه البلد. الان هو مقيم عندنا في الاردن للعمل. صحيح؟ واهله اين؟ في مصر - 00:20:20

وهو عليه مؤنة اهله. نحن ذكرنا في زكاة الفطر يخرج عن نفسه وعن من يمونه. صحيح؟ يخرج عن نفسه وعن من يمون سواء طبعا او هو تتبرع بمؤنته. احنا دائمًا نقول من تلزمه مؤنته لكن الصحيح يعني حتى نتبه دائمًا في زكاة الفطر انت تخرجها عن نفسك - 00:20:40

امن تمونه حتى ولو لم تلزمك مؤنته. انت خلاص تبرعت بمؤنة هذه العائلة كما قلنا. في شهر رمضان عليك ان تخرج عنها. وهذا قمنا فيه في الدرس الماضي. اذا هذه المسألة لو كان انسان مقيم في الاردن من اخواننا الذين يعملون في هذا البلد. وعائلته واسرتها في مصر - 00:21:00

الآن عليه ان يخرج زكاة نفسه زكاة الفطر عن نفسه وعمن يمونه في مصر اين يخرج زكاة الفطر عنهم؟ في الاردن كذلك لا يقول والله زكاة الفطر عن نفسك اخرجها هنا وزكاة الفطر عن زوجتي وعن ابنائي اقول لزوجتي وابنائي خلاص اخرجوها في مصر. لا. عندنا فقه المسألة عند الحنابلة - 00:21:20

زكاة الفطر يخرجها الانسان عن نفسه. وعمن يمونه في البلد الذي هو فيه. اتضحت المسألة ايها الاحبة ولا في اشكالنا؟ في تصور جيد.

اذا لذلك قال آآ وفطرته يعني يخرج فطرته والاحظوا وفطرة لرمته. اذا تخرج فطرتك والفطرة - 00:21:40
التي تلزمك في بلده نفسه يعني في البلد الذي نفسه فيه. في البلد الذي نفسه فيه. يجوز اخراجها للبلد الآخر لا الان هم يتكلمون عن وجوب. هم الان يتكلمون عن وجوب حل عليه لا البلد الذي حل عليه العيد فيها انا اتكلم - 00:22:00

في عمرة الان حل عليك فاين انت الان ؟ انت الان في العمارة. البلد الذي انت فيه الان هو ليس ضروري عمرة انسان مقيم في دبي واهله كلهم في الاردن اذا بلده الان بلد نفسه والبلد الذي هو فيه الان. فيخرجها في منطقته. لان فكرة زكاة الفطر كما قلنا ان تغنى يعني ان ترى بنفسك البسمة على قلوب - 00:22:20

الفقراء والمساكين. فكل يعني مسألة ينظر فيها الى مقاصدها. كل مسألة نظر فيها الفقهاء الى مقاصدها وليس هذا بسط ادلتها. ثم قال ويجوز تعجيلها لحولين فقط. انتقل الى مسألة تعجيل الزكاة. تعجيل الزكاة ايها الاحبة هل يجوز تعجيل الزكاة عن وقتها؟ يعني انسان - 00:22:40

معه عشرة الاف دينار اردني عروض تجارة قارناها بالذهب وجدناه بالفضة وجدنا انها بلغت النصاب. الان ننتظر بها الحول صحيح قبل ان يحول اراد ان يعجل الزكاة يقول انا معي نصاب الحمد لله معي فوق النصاب. آآ لا اريد ان انتظر الحول اريد ان اخرج - 00:23:00

قبل الحول وجد فقيرا وجد مسكينا. هل يجوز على فقه الحنابلة تعجيل الزكاة قبل ان يأتي الحول؟ قالوا نعم. يجوز يجوز تعجيل الزكاة الى حولين فقط. يعني يجوز ان تعجل زكاة حولين فقط. لكن هناك شرط في جواز تعديل - 00:23:20
الزكاة اللي حولين ما هو؟ انه اذا اتي عليك الحوض انت الان عجلت الزكاة جيد؟ انتهى الحول. مشيت وانتهى وصلت الى الحول.
عندما اتيت وجدنا ان مالك الذي عندك نقص عن النصاب. نقص عن النصاب ونقصانه عن النصاب لم يكن فقط بالمال الذي اخرجه له - 00:23:40

عن النصاب نقصانا زائدا عن المال الذي اخرجه للزكاة. ففي هذه الحالة لا يعتبر الذي اخرجهه زكاة. نأخذ مثلا انسان ايها الاحبة آآ اربعون شاة عنده اربعون شاة هذي فيها ماذا؟ هذا نصاب الغنم اربعون فيها شاة جميل الان - 00:24:00

قبل ان يحول الحول بقي مثلا بقي شهرين على الحول اراد ان يعجل الزكاة. فاخراج شاة اعطتها للقراء. عندما جاء الحول وصلنا الى نهاية الحول كم معه الان من الشياه؟ الان هي ناقصة عن النصاب صحيح؟ لكن نقصانها كان بسبب ماذا؟ فقط - 00:24:20
بمقدار ما عجل من الزكاة. طيب لو انه قبل ان يحول الحول بيومين باسبوع نقول باسبوع او ثلاثة ماتت شاة اخرى فعندما جاء الحول كان كم عنده من الشياه؟ ثمانية وثلاثين. اذا نقص النصاب بشيء زائد عن المخرج. فالان ما قدمه لا - 00:24:40

يعتبر زكاة لان الزكاة المعتبرة شرعا هي التي تكون نصاب مع تمام الحول على النصاب. وعندما تم الحاول وجدنا انك لا تملك النصاب ونقصان النصاب وهاي الدقيقة ونقصان النصاب كان بشيء زائد عن المخرج. لو كان فقط - 00:25:00
نقصان النصاب بسبب ما اخرجهه من الزكاة لـأ هذا يعتبر قالوا في حكم الموجود في نهاية الحول. ما اخرجهه من الزكاة عجلته عندما نأتي في نهاية الحول تعتبره بأنه ماذا؟ موجود. فانت كان عندك آآ اربعون شاة عجلت منها شاة عندما يأتي نهاية الحول نقول - 00:25:20

اقصد ان عندك لا الاصل نعم تعتبر الذي اخرجهه في حكمه موجود فنقول في حكم موجود عند اربعون. اذا نقصت شاة اخرى كما بسبب موتنا وهلاك لها نقول انت لا تملك النصاب. فما اخرجهه تعتبره ماذا؟ صدقة من الصدقات. طيب - 00:25:40
ايها الاحبة عنده اربعون شاتان الى مثال نعيد على الأربعين. قال اريد ان اعجل الزكاة ثلاث سنوات. يعني اريد اعطي زكاة هذا الحول والسنة قتالية والسنة التي تليها هل يجوز؟ لا لا يجوز تعجيل الزكاة لاكثر من سنتين لحديث العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في تأجيل الزكاة لحولين فقط - 00:26:00

طيب انسان عنده اربعون شاة نبقى على نفس المثال. اخرج ايها الاحبة شاة آآ اخرج شاتين عن الحولين. هل يصح؟ يعني عجل زكاة ماذا؟ حولين. حولين فاخرج كم؟ اخرج شاتين. هل يصح؟ نعم - 00:26:20

نريد سؤال يعني جواب واضح من شخص ايوه تفضل. احسنت لا يصح كذلك. الان هنا على الحدة هو الان معه كم شاة معه الأربعون

الان عنده ايش هذا هو عنده اربعون شاة. للحول الاول الان هو عجل زكاة حولين - 00:26:40

فاخرج كم؟ اخرج شاتين. نقول له الان في نهاية الحول الاول. اه. في نهاية الحول الاول تصبح الشيا تسعة عندك تسعة وثلاثون شاة طبعاً نحسب الشاة التي اخرجتها اربعون. لكن الان - 00:27:10

انتهى الحول بدأنا في الحول الثاني نحذف الشاة التي اخرجت للزكاة للحول الاول ونستمر على التسعة وثلاثين هذه لأن التسعة وثلاثين هي المستمرة معك في الحول؟ الثاني في الحقيقة صحيح؟ يعني نحن الان لو ان الشخص ابقى الزكاة على على نهاية الحول لم يجعل - 00:27:30

الان اربعون شاة في نهاية الحوض الاول سيخرج شاة. الان على الحول الثاني هل عنده نصاب؟ لا يوجد عنده تسعة وثلاثون شاة. فنحن نعتبر الذي اخرجه في الزكاة في حكم الموجود فقط للحول الاول. اما في الشروع في الحول الثاني عند نهاية الحول الثاني سيكون عنده كم - 00:27:50

نفرض انه لم تمت ولا شاء سيكون ولم تنتج اي شيء سيكون عنده تسعة وثلاثون شاء عليه زكاة؟ ليس عليه زكاة. لذلك لا يصح هذا الشخص - 00:28:10

بها المثال ان يجعل زكاة حولين يستطيع ان يجعل زكاة حول واحد لانه عندما يأتي الحول الثاني لن يكون عنده النصاب لو كان عنده ايها الاحبة واحد واربعون. هل يجوز ان يجعل زكاة حوليه؟ نعم لانه في الحول الاول عندما يصل الى نهاية الحولي -

00:28:20

الاول سيكون عنده اه اربعون مع حساب الشاة التي اخرجها الزكاة كأن عنده واحد واربعون. الان عندما نشرع في الحول الثاني نحذف هذه الشاة التي اخرجها في الزكاة من الحول معه الثاني على اربعين. فعندما وصل الى نهاية الحول الثاني وصل الى اربعين. عليه زكاة؟ نعم عليه شاة اخرى. اذا تعجيله الزكاة الى حولين - 00:28:40

التعجيل والزكاة في هذا المثل الى حولين يصح. لانه عندما يأتي الحول الثاني عندما يأتي الحول الثاني وبقي معه هذا المال الذي معه الان سيكون النصاب موجود. فهمنا اذا قضية التعجيل هذه مهمة ايها الاحبة ان تفهموا انه يجوز التعجيل بشرط انه اذا تم الحول يكون النصاب عندك - 00:29:00

اذا كان الحول قد تم ولا يوجد عندك نصاب فما قدمته تعتبره ماذا؟ صدقة من الصدقات ولا تعتبره زكاة مال. طيب الان سنتنتقل اليها الاحبة الى بيان من هم من اصناف الذين تعطى لهم الزكاة. ما هي الاصناف التي تدفع لها الزكاة؟ قال - 00:29:20

رحمه الله تعالى ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية. من اهل الزكاة. وهذه مسألة مهمة. يعرف الطالب من هم اهل الزكاة اهل الزكاة هم الاصناف الثمانية من هم الاصناف الثمانية؟ ذكرهم الله عز وجل في اي سورة؟ التوبة. التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين -

00:29:40

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. اذا هم ثمانية. طيب الان لابد ان نعرف ضابط كل واحد من هؤلاء الثمانية حتى نعرف من هو الفقير ما ضابط الفقير ما ضابط المسكين ما ضابط المؤلفة قلوبهم؟ هذا الذي سنشرع فيه. قال ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية. وهم اولاً - 00:30:00

فقراء. ونحن بذنا نأخذ الاول والثاني ونشرحه. وثانياً المساكين. ما هو الفرق بين الفقير والمسكين ومن هو الفقير ومن هو المسكين على بالحنابلة لان تحديد الفقر والمسلمين هناك خلاف بين المذاهب في تحديده. الحنابلة يقولون الفقر تعريفه هو الذي لا يجد شيئاً - 00:30:20

ابداً المعدوم تماماً او من يجد اقله من نصف كفایته الان نضع ضابط لكفایة الانسان. هناك نصف انسان عنده نصف الكفایة. وهناك انسان عنده اقل من نصف الكفایة. الفقر هو - 00:30:40

المعدوم تماماً لا يوجد اي شيء او يجد اقل من نصف الكفایة نحذر ما هو النصف معه اقل من هذا النصف هذا هو فقير. طبعاً الكفایة

هل لها ضابط في الحقيقة نستطيع ان نعتبره ولا يقترب باختلاف البلدان؟ واختلاف الازمان؟ نعم في الحقيقة هذه مسألة ان تحددها

- 00:30:59

لأن حاجات الناس تختلف من بلد الى اخر ومن زمان الى اخر فهنا العرف هو الذي يحدد الكفاية. العرف هو الذي سيحدد الكفاية وان كان هناك بعض الاحاديث النبوية يستدل بها البعض على تحديد الكفاية من وجد ما يغديه ويعشه او خمسين درهم. هناك آخلاق بين الفقهاء. لكن في - 00:31:19

حقيقة لا يمكن ان نحدد الكفاية بضابط محدد. لأن هذا يختلف كما قلنا باختلاف المكان والزمان. فنحن نأتي الى هذا البلد نقول او لهذا الشخص كمان بحد ذاته ما ضابط الكفاية لديه؟ نقول مثلاً ضابط الكفاية لديه مئة دينار فرضاً انا ما عاد ينافق مئة دينار فرضاً. نقول نصف الكفاية كم - 00:31:39

هذا الشخص معه اقل من خمسين. فنقول هذا معه اقل من نصف الكفاية. معه ثلاثة عشرين معه عشرين. او لا يوجد معه اي شيء معه صفر معدوم فهذا يسمى عند الحنابلة ماذا؟ فقيراً. المسك. نعم. الان سنذكرها باذن الله. المسكين ايها الاحبة - 00:31:59

فعندي الحنابلة هو من وجد ماذا؟ هو قالوا من وجد نصف الكفاية او اكثر من النصف ولم يصل الى حد الكفاية المسكين احسن حالاً من الفقير. من هو المسكين؟ المسكين هو الذي وجد نصف - 00:32:19

كفاية فاكثر ولكن لم يصل الى حد الكفاية التامة. عرفنا الفرق بين الفقير والمسكين؟ اللي في ابهام؟ اذا هذا هو الفرق بين الفقير والمسكين. الان نأتي الى المسألة التي سأله عنها الشيخ. كم يعطى الفقير والمسكين؟ قالوا يعطى الفقير والمسكين وتعطى كذلك عائلته - 00:32:39

تعطى العائلة كذلك ما يكفيهما لمدة حول كامل لمدة سنة كاملة. اذا فالفقير اعطاه ما يكفيه هو ومن عائلته لا تقول هو الفقير ما هو العائلة فقيرة اذا كان رب البيت فقيراً فالعائلة فقيرة تعطيه ما يكفيه ويكتفي احتياجات العائلة - 00:32:59

مدة حول وكذلك المسكين تعطيه وما يكتفي عائلته مدة حول كامل. طيب. ننتقل الى النوع الثالث. قال والعاملون عليها. عرفنا الفقير عرفنا المسكين من هم العاملون عليها. العاملون هم الذين يجمعون الزكاة. يحفظونها يدونونها يسجلونها. وهذا كان في الزمن - 00:33:19

الغبير مشهوراً عند في الدول آياً المسلمة في الخلافة الاموية والعباسية وما قبلها وما بعدها كان عندهم ديوان للزكاة خاص والآن يوجد في بعض البلدان مثل تدان ديوان خاص للزكاة تجمع وتجبي ويؤخذ من اهل الابل يؤتى ما يسمى السعاة. يذهبون الى اهل الابل يأخذون ما يجب عليهم وعلى اهل البقر ثم وتذهب الى - 00:33:39

ناس يحفظونها وناس يدونون ويسجلون ويحددونها. هؤلاء الذين يجبون ويحفظون ويسجلون يسمون ماذا؟ العاملون عليها. هؤلاء كذلك جعل لهم الشارع الحكيم نصيباً من الزكاة. فهذا يعطى من الزكاة. طبعاً بالشروط التي ستأتي معنا او ربما لن - 00:33:59

تأتي معنا في هذا الكتاب ان يكون مسلماً طبعاً وهذا شرط الا كما قلنا في جميع الاصناف الا المؤلفة قلوبهم والا يكون من ذوي القراءة. ذوي القراءة من اهل النبي - 00:34:19

صلى الله عليه وسلم لا يعطى من الزكاة الا ما زا يشتتني كذلك ولا يعطى من سهم العاملين عليها. طيب اذا العاملون عليها عرفناهم ثم ننتقل الى المؤلفة قلوبهم. من هم المؤلفة قلوبهم؟ قالوا المؤلفة قلوبهم انواع. لكن هناك شرط يجمع جميع هذه الانواع - 00:34:29

ان يكون هذا الشخص الذي تريد ان تألف قلبه سيداً مطاعاً في قومه. الان لا يوجد مؤلف قلوبهم انسان عامي من عوام المسلمين. نريد ان نؤلف قلبه لا هذا لا يوجد. المراد بالمؤلفة قلوبهم عند الفقهاء هو من؟ السيد المطاع في - 00:34:49

قومه زعيم عشيرة زعيم قوم زعيم بلد هذا هو الذي الف قلبه فيعطي من مال الزكاة. اذان اذا وجدت عامي تريد ان تألف قلبه بغير مال الزكاة جزاك الله خيراً لكن من مال الزكاة لا يعطى من المؤلفة قلوبهم الا السيد المطاع. وهم انواع ايها الاحبة ذكر منهم في المنتهي وفي الاقناع ستة انواع - 00:35:09

وفي هذه الحالة يدخل الكافر في هذه الحالة يدخل الكافر. فقالوا اه اذا كان السيد المطاع كافراً نريد ان نكتفي شره عن فنعطيه من

مال الزكاة ما يكفيه شر بعين المسلمين. اه اذا كان هذا سيد المطاع مسلما ضعيف الايمان - 00:35:29

سيد مطاع في قوم مسلم ضعيف الايمان كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم الاقرع بن حابس وغيره من سادة الاعرب الذين كانوا دعاة في الايمان. جيد. الاقرع ابن حابس - 00:35:49

هو مثال على ذلك. اذا المسلم ضعيف الايمان. اه كذلك اذا كان هذا المسلم مثلا السيد المطاع في قومه يرجى باعطائه من الزكاة اسلام نظيره من زعماء القبائل والبلدان. والله قال وهذا الاسلام يعطي الزعماء. دعونا نسلم لعل يعطون من اموال الزكاة. فاذا كان يرجى باعطاء - 00:35:59

السيد المطاع في قومه من مال الزكاة اسلام نظيره كذلك آيعطى من الزكاة كذلك مثلا اذا كان عندنا في قرية وناس لا يريدون دفع الزكاة. فنحن اتينا لسيد القرية قلنا له انت سيد مطاع في قومك نعطيك من مال الزكاة ولكن اجبني لنا الزكاة من اهل القرية. ما ما احنا قادرين نحصلها - 00:36:19

هل يجوز اعطاءه؟ نعم يجوز اعطاء السيد المطاع بقومه حتى يجبني لنا مال الزكاة من هذه القرية وهناك صور اخرى يذكرونها ولكن انا يريدني الان في هذا الكتاب ان تفهم الضوابط العام. المؤلفة قلوبهم هم الاسياد المطاعون في اقوامهم. يمكن ان يكون كافرا نعم. وهذه المسألة الوحيدة التي يعطى فيها الكافر - 00:36:39

مال الزكاة. جيد هذه المسألة التي يعطى فيها الكافر من مال الزكاة الوحيدة. ولهم سور ذكرنا بعضها ويدرك بعضها في المطلولات. ثم قال وفي الرقاب من الاصناف كذلك الزكوية او من يعطون من الزكاة قالوا وفي الرقاب من هو في الرقاب؟ وفي الرقاب ايها الاحبة صور اشهرها المكاتب - 00:36:59

من هو المكاتب؟ سريعا هذا كان في زمن وجود العبيد. المكاتب ايها الاحبة يكون هناك عبد لسيده. يأتي هذا السيد اول عبد ينشئون عقدا يقول السيد لهذا العبد اشتغل وادفع لي مثلا ادفع اربعين الف دينار اشتغل واذهب واثني باربعين الف دينار اعطيوني ايها وانت حر - 00:37:19

على حال سبيلك. الان هذا الانسان ذهب ليعمل وي العمل لكن ما وجد يعني ما وجد في الحقيقة ما يسد. حتى لو وجد يعني بشكل عام هذا الانسان المكاتب الذي دفع يريد ان يدفع مالا لسيده حتى يشتري حريته يجوز ان يعطى من مال - 00:37:39

الزكاة. فهذا هو المكاتب. العبد مع سيده يتتفق العبد مع السيد على مبلغ من المال. يجنيه العبد يدفعه الى سيده مقابل ماذا مقابل الحرية فهذا يسمى عقد المكاتبية في الشريعة الاسلامية بين العبد والسيد. فهو المكاتبون يعطون من الاموال حتى يفكوا الرقاب - 00:37:59

ان الاسلام يعني هذه قاعدة كلية في الفقه الاسلام يتشفوف الى عتق الرقاب. ولا يتشفوف الى ملك الرقاب. لذلك عندما نلاحظ اكثر الكفارات الشرعية الاسلامية ما اول شيء فيها؟ ادخل رقبة. لأن الاسلام يتشفوف الى عتق الرقاب. ولا يتشفوف الى ملك الرقاب. لذلك حصر الاسلام جميع - 00:38:19

ملك الرقبة في حالة واحدة في حالة الحرب. ومنع جميع الصور الاخرى. طيب. والمؤلفة قلوبهم اذا اه اذا الصورة الاولى قلنا المكاتبون. هذه الصورة الاولى في الرقاب. كذلك من سورة الرقاب في داء الاسير المسلم. اسير مسلم عند الكفار. يجوز ان نعطي بالمال الزكاة للكفار حتى - 00:38:39

يفتدي هذا الاسير المسلم. كذلك من صور الرقاب. الصورة الثالثة صورة العتق ابتداء. سورة العتق ابتداء مثلا انسان سيد عنده عبد. فانت عندك مال زكوي. الان لا يوجد عقد مكتوبة في هذه الصورة. لا هناك سيد عندك عبيد. فانا رجل اجنبي - 00:38:59

اهي لهذا السيد اقول له كم تريدي في هذا العبد؟ مقابل حريته يقول لك اعطيوني والله مثلا آعاشرون الفا وانت زكاة مالك مثلا عشرون الفا جيد تعطي هذا الرجل عشرين الف وتعتق العبد لوجه الله سبحانه وتعالى. فهذه ايضا من سورة وفي الرقاب. اذا وفي الرقاب تشمل ثلاثة صور. الصورة الاولى المكتوبة - 00:39:19

الصورة الثانية اعتاق العبيد حتى ولو لم يوجد عقد مكتوبة. الصورة الثالثة فداء الاسرى. طيب. ثم قال الغارمون. الغارمون كذلك هؤلاء من اهل الزكاة الغارمون عندنا على نوعين. هناك غارم يسمى غارما لاصلاح ذات البين. وهناك غارم استدان لمصلحة -

00:39:39

هاته الشخصية ولمنفعته الشخصية. اذا الغارمون قسمان من استدان لاصلاح ذات البين ومن استدان لمصلحته ونفعته الخاصة. النوع الاول الغارمون لاصلاح ذات البين. صورة هؤلاء تحدث اشكالية بين عشيرة وعشيرة اخرى. اشكالية على اموال. المهم حدثت اشكالية -

00:39:59

فذهب رجل حتى يصلح بين آآ العشيرة. قالت العشيرة لا انا اريد آآ خمسة الاف دينار. وقالت العشيرة الاخرى لا انا اريد عشرة الاف. المهم قال حتى يصطلحوا قالوا نريد مبلغ من المال. فهذا الرجل جزا الله خيرا الذي ذهب ليصلح قال انا اتحمل ما تريدون من الاموال واتفقوا -

00:40:19

فهذا الرجل غرم مالا للقبائل. ولكن هل غرب لصالحه ام لاصلاح ذات البين؟ غرم لاصلاح ذات البين بين القبائل. فهذا رجل يجوز ان يعطى من الزكاة ولو كان من اغنياء العالم. ولو كان كافرا؟ نعم. والله هم استثنوا في الكافر في المؤلف -

00:40:39

استثنوا الكافر في المؤلفة قلوبهم ولم ارى من نص على استثناء الكافر في هذه القضية. ولكن هم استثنوها في المؤلفة قلوبهم. استثنوا الكافر في المؤلفة قلوبهم ولم ارى من نص على استثناء الكافر في هذه القضية. ولكن هم استثنوها في المؤلفة قلوبهم فقالوا يعطى من من يصلح ذات البين من مال الزكاة ولو كان من الاغنياء. لأن هذا الغرم يكن لصالحه وانما كان لصالح تأليف -

00:40:59

القلوب اجتماع الكلمة وانما كان لصالح تأليف القلوب واجتماع الكلمة. اذا هذه السورة الاولى من الغارمين. الصورة الثانية ايها الاحبة ومن غرم لمصلحته. انسان اراد ان يشتري بيته. فاخذ آآ قرضا آآ حلالا ابتداء نقول اخذ -

00:41:19

فرضا حلالا. جيد من بنك اسلامي اخذ قرض وفي النهاية عجز عن دفع هذا القرض. فهو الان غارم صحيح؟ هل يقال لك اجا شكى؟ قال لك ياشيخ والله عندي لي قرض مقابل هذا البيت ولا اجد ما اسد به هذا القرض هل يجوز اعطاء هذا الرجل من زكاة المال؟ نعم. ما رأيكم؟ نعم يجوز اعطاء هذا الرجل من -

00:41:39

زكاة المال حتى يسد هذا القرض الذي عليه. هذا الدين الذي عليه. طب لو كان ايها الاحبة قرض حرام؟ وجاءك يشكوك وقال لك ياشيخ انا اقتربت الله يسامعني وعلي ديون ما انا عارف اخلص منها ما رأيكم؟ هل نعطيه من الزكاة -

00:41:59

احسنت قالوا ان تاب هذا الرجل توبة نصوح وندم على ما فعل وعزم على الا يعود الا فيه شروط التوبة تاب توبة نصوحا فاننا نعطيه من مال الزكاة حتى يخلص من هذا القرض الذي عليه. انتبهنا لفقه هذه المسألة. اذا لو كان القرض -

00:42:19

حراما او كان الدين حراما بشيء او اقرضه بشيء حرام. جيد اقرضه بشيء حرام. طبعا احنا ابتداء لو كان عندنا مثلا مشروع اسلامي ابتداء قلنا يعني ذهبنا الى القضاء الشرعي وفصلنا انه المال الربوي لا يجوز ان تأخذ المقابلة. لكن شخص اغرقا تماما بالدين -

00:42:39

أغلق اغراقا تماما بالدين. والان لا يوجد من يقول لك هذا ترد ولا يجوز هذا القرض الربوي هذا انتهت الامور. فانسان ندما شديدا وتاب الى الله توبة نصوعا في ظاهر امره وجاء يطلب ايها الاحبة ان تخلصوني من هذا الدين الذي علي وهذه المطالبات قالوا يجوز اعطاؤه كما قال -

00:42:59

ياشيخ لكن بشرط ان يكون تائبا. اما اذا اتي مصرا ويعني هو لا يستحي من هذا القول فقط يقول لك ياشيخ هات قرض ربوبي ممكن تعطيني من الزكاة ولا تظهر عليه علامات التوظيف -

00:43:19

فلا يعطى من الزكاة حتى يسد هذا القرن المحرم. اذا الغارم يعطى سواء كان غرم حراما او غرم آآ حلالا او غرم حراما منه. كذلك وفي سبيل الله وفي سبيل الله ايها الاحبة هذا صنف جديد. في سبيل الله قالوا هم الغذا الذين يغزوون في سبيل الله. فهؤلاء يجوز -

00:43:29

لن يعطوا من الزكاة. وعندما يقولون في سبيل الله يقولون هؤلاء هم الجنود غير النظاميين. يعني من كان مسجلا في ديوان جند وله

راتب يصرف له شهرياً هذا لا يعتبر حتى لو كان قد يكون في سبيل الله. ينوي الرجل الدفاع عن وطنه وعن حرمات المسلمين فهو في سبيل الله ابتداء - 00:43:49

ولكن هل يعطى من الزكاة؟ قالوا اذا كان له ديوان مسجل فيه ويدفع له من هذا الديوان الجندي اموال فهذا لا يعتبر في سبيل بالمفهوم الشرعي الذي يعطى من الزكاة. الا في حالة. قالوا اذا كان هذا الرجل مسجل في ديوان الجندي. لكن لا يعطى من هذا - 00:44:09

ديوان ما يكفي لا يعطى من هذا الديوان ما يكفيه. فهنا يجوز اعطاؤه من الزكاة حتى ولو كان مسجلاً نظامياً. لانه لا يعطى مثلاً يعطى عشر دنانير في الشهر. هي تكفيها هذه عشر دنانير لا تكفي. فهذا يجوز اعطاؤه من الزكاة لانه حتى وإن كان مسجلاً في ديوان الجندي ولكنه لا يعطي مالاً - 00:44:29

زكوية او عيوب لا يعطى من الاجرة ما يكفيه ويكتفي عائلته. اه النوع الاخير ابن السبيل ايها الاحبة هو من انقطع في سفره الانسان كان مسافراً يعني هو في سفر وانقطع في السفر جاء مثلاً قطاع طرق سرقوا امواله فجلس معدماً فذهب الى قرية مجاورة - 00:44:49

يسأل من الاموال حتى ينشئ ويكمel هذا السفر. فهذا يسمى ايها الاحبة ابن سبيل يعني انقطع به سبيله. فاهم القرية عندهم اموال زكوية فقالوا نعطي هذا الرجل من مال الزكاة ما يكفيه حتى ماذا؟ حتى يفعل مقصد him ويعود الى وطنه. ها لاحظوا يعطى - 00:45:09

ابن السبيل ما يكفيه لماذا؟ حتى يبلغ مقصد him ويعود لوطنه. مش يقول خلاص خذ هذا المال الزكوي الذي يكفيك لتعود الى بطنك. لا تكمل سفرك. يعني قد يكون انسان مثلاً يريد ان يسافر الى العمرة. جميل ناخذ هذا المثال. وفي طريقه في تبوك في تيماء سطى عليه قطاع طرق اخذوا ماله - 00:45:29

ليسأل اهل تلك المنطقة من المال فاعطوه من مال الزكاة. الان هل نعطوا من مال الزكاة؟ يقول فقط تأخذ ما يعیدك الى عمان لا تكمل عمرتك؟ لا اعطي ما يكفيه لاكمال عمرته مقصوده والرجوع الى ماذا؟ الى بلده. والرجوع الى بلده. لذلك انتبهوا لا يعطى فقط ما يعیدك الى - 00:45:49

ووطنه يعطى ما يبلغ به مقصوده طبعاً اذا كان مقصوداً حلالاً. اما ازان يريد يذهب الى الحرام مش تعطيه المصاري يذهب بعها على تركيا ولا اوروبا ويعود انتبه على هذه القضية. فالكلام اذا كان المقصد حلالاً. ومن ابن السبيل ايها الاحبة يعني يدخل ماذا - 00:46:09

الآن ايها الاحبة آآ الحج والعمرة الحج والعمرة في الحقيقة يمكن البعض يدخلها في سبيل الله والبعض يقول ابن السبيل. الظاهر انها تعتبر في آآ الله انسان كان يريد الحج او العمرة. كثير من الفقهاء يدخلونها في ماذا؟ انسان معدم لا يريد انت تعطيه زكاة مالك حتى يحج حج الفريضة او يسقط عنه عمرة - 00:46:29

الفريضة فهذا يجوز كذلك اعطاؤه من زكاة المال. طيب بعد ان انتهينا من ذكر الاموال الزكوية قال ويجوز الاقتصار على واحد من صنف والافضل تعليمهم والتوضية بينهم. يجوز الاقتصار على واحد من صنف. يتملك هؤلاء الثمانية؟ او يتمنى - 00:46:49 لكن هناك تفصيل دقيق ساذجه بعد انتهاء هذه الفقرة. قال ويجوز الاقتصار على واحد من صنف. يعني هؤلاء الاصناف الثمانية ايها الاحبة. هل يجب اذا كان عليه ان اعمم عليهم المال الزكوي يعني اعطي الفقير هم ثمانية. هل يجب علي ان اقسم المال اثمان؟ اعطي الفقير ثمن واعطي المسكين ثمن واعطي - 00:47:09

تأكلون ثمن ام يجوز ان ادفع كل زكاة المال الى فئة واحدة؟ يجوز دفع كل زكاة المال الى فئة واحدة. هذه المسألة خلافية بين الفقهاء. منهم من يوجب التعميم اعطاء جميع الاصناف كما ذهب الى ذلك الشافعية رحمهم الله. الحنابلة لا يقولون يجوز ان تعطي صنفاً واحداً جميع زكاة المال. لذلك قال ويجوز - 00:47:29

فصاروا يعني هم حتى لم يقولوا على صنف واحد. قال ويجوز الاختصار على واحد من صنف. يعني حتى داخل الصنف الواحد هل

يجب ان اعطي الزكاة من فقير ام يجوز الاقتصار حتى على واحد من صنف واحد ولا

يجب - 00:47:49

امين في افراد الصنف الواحد ولا يجب التعميم كذلك في الاصناف الثمانية. ولكن ما هو الاكم؟ قالوا والاكم يعني الافضل تعميمهم. وهذا هو الافضل التعميم والتسوية. فإذا اعطيت الافضل ان تعم جميع الاصناف وان تسوى بينهم في المخرج. فتعطي هذا نصيبا وهذا نصيبا - 00:48:09

وهذا نصيبا؟ طبعاً هذا ان وجدت الاصناف الثمانية يعني قد يكون في الرقاب او شبه معدوم هذا السهم في هذا الوقت المعاصر او العاملون قد يكون غير موجود في هذا - 00:48:29

فانت بحسب المتوفّر الافضل التعميم والتسوية بينهم. تعطيهم كفايتهم. ممكّن اذا بتوزع ينقص لا جيد اصلاً قلت نعم تعطيه كفايته لكن انت ما شاء الله في بعض التجار امواله كثيرة. هلا في بعض التجار ما شاء الله يستطيع ان يعطي عشر عائلات - 00:48:39 له وقال انا اريد ان اعطي عائلة واحدة. عائلة فعلاً فقيرة. الان هو شأنه يعطي للحول. الان يعطي للحول لكن ايتها الاحبة استطاع هو يعني هو يستطيع ان يعمم وان يفرق ولكنه في النهاية اه اعطي صنفاً واحداً اعطي مثلاً الفقراء اعطي مثلاً - 00:48:59 قال لا اريد ان اعطي في سبيل الله ولا في ابن السبيل ما بدننا مشاكل وراها. هل يجوز له ان يخلص صنف واحد؟ يخص صنف واحد صنف الفقراء وصنف المساكين - 00:49:19

ولا يعطي الاصناف الاخرى؟ نعم له ذلك. نعم له ذلك. طيب اه ثم قال قبل ان ادخل في الفقه التي تليها المسألة التي كنا لنتكلم عنها الان هو قسمهم ثمانية ايها الاحبة الفقراء المساكين العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل. الان الرابعة الاولى الفقراء - 00:49:29

اه المساكين العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. هؤلاء الرابعة يعطون اموال الزكاة. فان فضل شيء من هذه اموال عن حاجتهم هل يردونه الى صاحب المال او الى بيت مال المسلمين؟ لا. قالوا لا. يعني انسان اعطى فقير او اعطى مسكين او اعطى - 00:49:49 آاً عامل عليها واعطى مؤلف فوجد ان هذا المال الذي عنده يفوق حاجته. يفوق حاجته. هل نلزمه شرعاً ان يعيد هذا المال الى صاحبه الى الذي دفع اليه المال قالوا لا. بخلاف الاصناف الرابعة الاخيرة وهم من؟ في الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن - 00:50:09 السبيل. هؤلاء الرابعة الغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب اعطوا لمقصد محدد. فان فهذا المال عن هذا المقصود الذي اعطوه يجب ان يردوه الى صاحبه او الى آآاً بيت المال الذي يوزع الزكاة. فمثلاً في الرقاب - 00:50:29

انت مكتباً مالا حتى يؤدي به الى سيده. هذا المال الذي اعطيته زائد عن هذا القدر. عليه ان يرجعه الى صاحبه. كذلك الغارمون. انسان غرم سوء غني من اصلاح ذات البين او غنم لمصلحته. وهذه القضية انتبهوا عليها. نأتي الى من غالب لمصلحته. انسان ايها الاحبة غارم لمصلحته الشخصية. قال لك يا شيخ علي - 00:50:49

انت الان اعطيته من الزكاة باعتبار انه غارم ولن تعطه باعتبار انه فقير. لانه الفقير هذا صنف والغارم صنف اخر اذا اعطيته من الزكاة لانه غارم لقضاء دينه قالوا هذا يدفع المال يجب عليه ان يدفع المال لقضاء دينه. فان فضل شيء - 00:51:09

الدين يرده الى صاحبه وان كان فقيراً. اما لو دفعت الى نفس الشخص ولكن باعتبار انه فقير وليس انه سداد بดینه هذا الشخص يجوز له ان يتصرف في هذا المال كما يشاء في سداد الدين او في غيره. انتبهنا على هذه القضية فإذا الغارمون اذا اعطي شخص لانه غارم - 00:51:29

عليه ان يصرف هذا المال. انت اعطيته قلت له ادفع هذا المال في دينك. اقطع به دينك. لا يجوز له ان تصرفه في شيء اخر. واذا فضل هذا المال عن دينه عليه ان يرده الى - 00:51:49

مش اقول والله الحمد لله الرجال طيب؟ لأنقول علي ان ترده الى صاحبه لانه اعطاه بنية انك غارم لقضاء دينه ولم يعطه لمقصد اخر. كذلك في سبيل الله اعطي انسان مال للغزو في سبيل الله. ثم عاد الى بلده سالماً وكان هذا المال زائد عن حاجته. عليه ان يرده الى صاحبه. وكذلك في اه ابن - 00:51:59

سبيل اذا اعطي مال يوصله الى وطنه فعليه ان يرد هذا المال ان استطاع ان يرده الى صاحبه ان فقد صاحبه يعطيه الى الجهة المسئولة حتى الى ماذا؟ او حتى يعطوه الى اصحاب الذين يستحقونه. اذا هؤلاء ثمانية اصناف اربعة يعطون من الزكاة وان فضل مال الزكاة - 00:52:19

عن حاجتهم فلهم ان يأخذوه ولا يجبرهم شيء على ان يعيدهم الى رب المال. الاربعة آآ الآخرون هؤلاء لا اذا اعطوا مالا زكوياما يدفعونه في المقصد الذي يعطوا في الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل. اذا زاد شيء عن هذا المقصد فانهم يردون - 00:52:39

هذا المال الى صاحبه او الى الجهة المسئولة ان لم يجد صاحبه. ثم قال وتسن الى من لا تلزمهم مؤنته من اقاربه. الان ذكرنا الاصناف الثمانية الان سيسألنني من هؤلاء الاصناف الثمانية بعض الافراد لا يجوز ان يعطوا من الزكاة. من هذه الاصناف الثمانية هناك افراد لا يجوز - 00:52:59

ان يعطوا من الزكاة من هم هؤلاء الافراد الذين لا يعطوا من الزكاة حتى ولو كانوا من احد هذه الاصناف الثمانية اولا من لا تلزمهم مؤنته وتسن ابتداء هذه بمسألة تسن بعد ذلك ننتقل الى الممنوع. وتسن الى من لا تلزمهم مؤنته من اقاربه. الان ايها الاحبة اقارب الانسان - 00:53:19

هل يجوز ان يعطفهم الانسان من الزكاة لمسألة كثيرة التكرار؟ هل يجوز ان اعطي الاقارب من الزكاة؟ الان نقسم الاقارب الى نوعين. هناك اقارب لا يجوز ان يعطوا من الزكاة. وهناك اقارب يجوز ان يعطوا من الزكاة. الاقارب الذين لا يجوز ان يعطوا - 00:53:39 قومنا الزكاة هم الاقارب الذين تلزمك شرعاً مؤنتهم. يعني اذا كان فقيراً انت ابتداء شرعاً لا تتفضل عليه. انت شرعاً ملزم بان تنفق عليه. وهذا طبعاً في باب النفقات سيأتي معاً. اذا الاقارب هناك قريب يلزمك شرعاً ان تنفق عليه فهذا لا يجوز ان - 00:53:59 تعطيه من الزكاة لأن عليك شرعاً ان تنفق عليه. ولأنك في اعطائك له الزكاة ماذا تريد بذلك؟ ان تنفع نفسك كيف تنفعنا نفسك انك تغني وتريح حالك من القاضي. قل خذ من الزكاة المال لعلي اخلص من النفقة. فهذا مثل المقصد الذي تكلم عنه قصد بدفع الزكاة الى هذا ماذا - 00:54:19

نفع نفسه ومن قصد نفع نفسه فهذا لا يجوز له ان يدفع ذلك. اذا ايها الاحبة الفقراء الاقارب عفواً هناك اقارب تلزمك مؤنتهم. هؤلاء لا يجوز ان يعطفهم من الزكاة. هناك اقارب لا تلزمك مؤنتهم. فهو لاء ماذا قال؟ قال يسن يعني يقدمون على غيرهم في الزكاة - 00:54:39

قريب ابن عم الوالد ابن الخالة او ما شابه ذلك لم يتزمني نفقة ومؤنته. اذا كان هناك قريب لا يلزمني في حكم الشرع ان انفق عليه كان هذا القريب عنده فيه فقر وفيه مسكنة يجوز ان اعطيه من الزكاة بل يسن. يسن يعني هو مقدم على غيره. لأن الصدقة الزكاة على - 00:54:59

قريب فيها اجران صلة القريبي واجر الزكاة. بخلاف الزكاة على الاجنبي فيها اجر واحد اجر الزكاة فقط. لذلك قال وتسن الى من لا تلزمك مؤنته. مفهوم المخالفة ماذا؟ انه من تلزمك مؤنته لا يصح اصلاً ان تعطيه من الزكاة. قال - 00:55:19 ولا تدفع الان عرفنا اذا اه من الذي يسن ان تعطيه من الزكاة؟ ذكر صنفاً واحداً ومن لا تلزمك مؤنته من الاقارب. ثم ذكر الاصناف الذين اه لا يجوز ان يعطوا من الزكاة. قال ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم. لا تدفع الزكاة لشخص منبني هاشم - 00:55:39 هذا هو المعتمد في المذهب بغلاب ما نص عليه في الزاد ادخل بنى المطلب مع بنى هاشم. المعتمد في المذهب اه فقط اه بنو هاشم لا يعطون من الزكاة. من هم بنو هاشم؟ بنو - 00:55:59

ابو هاشم ايها الاحبة هم اه ال ذرية علي بن ابي طالب وال جعفر وال عقيل وال العباس واهل الحارت وال من؟ وال ابي لهب. هؤلاء الستة ذريتهم لا تعطوا لا تعطى من الزكاة - 00:56:09

هؤلاء الستة ذريتهم لا تعطى من الزكاة. من يعيدهم؟ ال جعفر بن ابي طالب الصحابي الشهير. وال علي بن ابي طالب. وال عقيل بن ابي طالب طالب واهل الحارت وال ابي لهب وال العباس. هؤلاء هم افخاذ بنى هاشم. هذه كل من وجد من ذرية هؤلاء لا يجوز ان -

او من الزكاة الى يومنا الحاضر ولكن يجوز ان يعطوا من الصدقة؟ نعم يجوز ان يعطوا من الصدقة المطلقة. اما من الزكاة المال فلا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي اوساخ - 00:56:49

الناس وانها لا تنبغي لنا. جميل. قال اذا ولا تدفع لبني هاشم وعرفنا من هم بنو هاشم. قال ومواليهم. موالي بنى هاشم. من هم والبنى هاشم كل عبد كان مملوكاً اعتقد بـ بنو هاشم. كل عبد اعتقد من بنو هاشم. فكل عبد اعتقد - 00:56:59

طه بنو هاشم وماذا كان في القدم؟ فهذا يسمى مولى لبني هاشم. فكذلك لا يعطى وهذا مثل الصحابي الشهير ابو رافع. ابو رافع كان مولى لبني هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من انفسهم عندما جاء يسأل النبي هل تحل لي الصدقة اخبره انه لا تحل لك. لانك مولى لبني هاشم. اذا آآ - 00:57:19

لا تدفع لبني هاشم ولا لموالיהם وهم من اعتقدهم بنو هاشم لانهم يكونون موالي لهم. كذلك قال ولا لاصل وفرع. وهذه المسألة مهمة جدا اذا ذكرنا اولا لا يعطي الزكاة لبني هاشم. كذلك لا يجوز ان تعطي الزكاة لا لاصل ولا لفرع ابدا. اصول الانسان - 00:57:39 وفروعه لا تعطى من الزكاة ايها الاحبة. سبأيتي معنا ايها الاحبة في باب النفقات باذن الله ان الاقارب على هناك اقارب لا يعني تلزمك نفقتهم اذا كنت ترث منهم اذا ماتوا. هناك اقارب - 00:57:59

اذا كانوا اذا مات وانت قاعد سترث منهم الان اذا مات هذا الشخص انت وارث منه اذا كان ممن اه او كان فقيرا يحتاج الى النفقة تلزمك نفقتهم في الحياة. هناك نوع اخر من الاقارب يجب عليك ان تنفق عليهم حتى ولو كنت لا ترث منهم - 00:58:19
محجوب بحاجب من الحواجب. الان الاصول والفروع هؤلاء اقارب يجب عليك ان تنفق عليهم حتى ولو كنت لا ترث منهم يجب عليك ان تنفق عليه ما تذهب النفقات ولكن اذكره حتى تفهم الصورة. هناك اقارب يجب عليك ان تنفق عليهم اذا كان يحتاج الى نفقة طبعا - 00:58:39

عن الكلام. اذا كان يحتاج الى نفقة. يجب عليك ان تنفق عليهم حتى ولو كنت لا ترث منهم. دي بسبب سبب من اسباب منع ارث من ما يأتي بباب الحاجب. وهناك اقارب الصنف الآخر غير الاصول والفروع. هؤلاء اقارب يجب عليك ان تنفق عليهم - 00:58:59
ما هو ان تكون اذا مات هذا الانسان ترث منه. شيخ خالد بالله الظاهر ان هناك ابهام على الوجوه فهمت ذلك نعم نقول الاقارب ايها الاحبة اقارب لا تلزمك نفقتهم ابدا. هؤلاء ما حكم اعطاؤهم من الزكاة؟ سنة هذا الذي ذكره - 00:59:19

قبل قليل يستنى اعطاء من لا تلزمك نفقتهم ابدا في حالة من الاحوال يسن ان يعطى من الزكاة. طيب. النوع الثاني من قارب اقارب تلزمك مؤنته نفقتهم انها تستخدم مصطلح النفقة - 00:59:59
نفقاتهم في حال مختلفة. دون حل. ما هو هذا الحال الان هذا النوع الاقارب تلزمك نفقتهم في حال دون حال. اذا كنت ما هو الحال؟ تفصيل اكثر؟ اذا كنت ترث - 01:00:19

منهم يلزمك نفقتهم. اذا كنت لا ترث منهم لا تلزمك نفقتهم. اعطيك مثال ايها الاحبة انسان. عنده ايش هذا؟ عنده اخ وعنه ابن. هذا الانسان فقير. ابنه ما شاء الله عنده - 01:00:39

ابن فقير مثله. الان الان هل الاخ غني؟ هل تقول هذا انسان فقير والابن فقير؟ والاخ غني ما شاء الله اخ عنده فلل وعنه اغنى. هل يلزم الاخ ان ينفق على اخيه؟ قالوا لا يلزم حتى ولو كان الاخ من - 01:01:09

اغنياء العالم. طب ما الان نتكلم عن ناحية ايش يعني وجوب اما اخلاقية وادبية دعونا منها. اتكلم انا من ناحية وجوب. لا يلزم له لماذا؟ قالوا الان هذا الانسان لو مات - 01:01:29

فإن هذا الاخ لن يرث منه بسبب وجود من يحجبه في باب الارث وهو الابن. الابن هو الذي يرث مال ابيه ويحجب الاخ. وهذا باب الفرائض لا يدخله فيه ولكن سريعاً الابن سيحجب الاخ فلن يرث هذا الاخ. فلو مات الانسان هذا الان لو مات الانسان. هذا الان هذا الاخ لن يرث منه. فلا يلزم اه ان ينفق على اخيه - 01:01:39

كان من الاغنياء. الان ايها الاحبة مات الابن رحمة الله عليه قبل ان يموت هذا الانسان. فاصبح هذا الاخ هو الوريث الشرعي لهذا

الانسان هل يلزمه الان ان ينفق عليه؟ نعم يلزمه الان ان ينفق عليه لانه اذا مات هو الذي سيأخذ ماله. يعني انت كاخ اذا مات اخوك
هذا الانسان - 01:01:59

ستستفيد من ماله ففي حال الحياة انت ملزم انت تنفق عليه لانه المصلحة متبادلة اذا مت ستأخذ مالي اذا كنت فقير في الحياة انفق
علي جميل اذا في في هذه الحالة. لذلك نقول اذا كنت ترث منه يلزمك نفقته. واذا كنت لا ترث منه لا تلزمك نفقته. الان ها -
01:02:19

نقول في حالة وجود الابن اعطاء هذا الاخ لأخيه من الزكاة ما حكمه؟ نعم؟ تفضل نعم؟ حرام حرام انا عفوا ربما الان هذا الاخ هل
يلزمه ان ينفق على أخيه؟ لا يلزمها. اذا - 01:02:39

خذ من الزكاة لأخي ما حكمها؟ الشيخ يقول ايش؟ حرام. ممتاز. مين ايش ايش تقول انت؟ احسنت. سنة ليش حرام؟ فهو لا تلزمني
نفقته اذا كان الشخص لا تلزمني نفقته فاعطاء من الزكاة سنة فهذا في هذه الحياة كذلك يسن اعطاؤه من الزكاة مثلها مثل -
01:02:59

المسألة الاولى الذين لا تلزمك نفقتهم في صورة من الصور. الذين لا تلزمك نفقتهم في صورة من الصور. طبعاً الذين تنزلك نفقتهم في
صورة من الصور قريب لا تنفق عليه - 01:03:19

اه قريب لن ترث منه ابداً وليس من عمودي النسب كما سيأتي معنا. اقارب بعيد جداً يستحيل ان ترث منهم. اقارب بعيدين جداً. في
بينك وبينهم قربة بعيدة ولكن لو مات مستحيل ان تكون انت احد الورثة. لا يمكن ان تكون احد الورثة وليس من عمودي النسب. اذا
المهم يأتي الى هذا المثال. اذا في - 01:03:29

حالة وجود الابن هذا الاخ غير ملزم بالاتفاق على أخيه. صحيح؟ فاعطاوه لأخيه من الزكاة سنة. في حالة عدم وجود الابن الاخ ملزم
بالنفقة. بالنفقة على أخي لانه لو مات الاقصى يرث منه. فلا يجوز ان يعطي لأخيه من الزكاة لانه اصلاً واجب عليك ان تنفق عليه
ابتداء فهو يعتبر - 01:03:49

اصلاً من نفقاتك يعني الاصل مال الزكاة ما يكون عندك مال زكاة اذا كان عليك ان تنفق عليه صد حاجة أخيك قبل ما يصير عندك مال
زكي. طيب. الان ننتقل الى النوع - 01:04:09

تعرف عمود النسب هادا عمود النسب وضعه خاص. هو من الاقارب هذا النوع الثالث من الاقارب عمود النسب ايها الاحبة يلزم عليك
ان تعطيه من النفقة طبعاً في جميع الاحوال عندما نتكلم عن النفقة اذا كان الرجل يحتاج اليه هذا الذي - 01:04:19
نتكلم عنها هو المفهوم واضح. يعني اذا كان الانسان غني وعنه شركة ما يحتاج لنفقة. صحيح؟ اذا كان الانسان غني ما يحتاج الى
نفقة لكن نتكلم عن انسان يحتاج الى نفقة - 01:04:39

وتفاصيلها كما قلنا فيها ابواب النفقات لكن اعطيك اصل الباب. عمود النسب ايها الاحبة يلزمك نفقة عليه حتى ولو كنت لا ترث منه ادا
مات. اذا ممن يستحق طبعاً سيأتي انا قلت لك فيها تفاصيل لا يريد يدخل فيها الان. لكن هذا اصل باب عمود النسب. عمود النسب
اصولك من اه من جهة الاب ومن جهة - 01:04:49

الام وفروعك من جهة الابن ومن جهة البنت. الاصول والفرع هذا يسمى اصولك وفروعك هذا يسمى عمودي النسب. لانه هذا انت
وهذه اصولك وهذه فروعك كيف هي جهة عمودية سمي عامودي؟ النسب لانك تنطلق معهم الى الاعلى او الى الاسفل. عمود النسب
اذا كان الرجل يحتاج الى النفقة طبعاً بضوابطها - 01:05:19

الأصل انك يلزمك ان تنفق عليه حتى ولو كنت لا ترث منه اذا مات. فيقولون مثلاً شخص عنده ام وعنه جدة. هذا الشخص فقير. الام
فقيرة. الجدة غنية لو مات هذا الشخص الجدة هل ترث؟ لا ترث. لان الام تحجب الجدة كما سيأتي في باب الحجب. لو مات هذا
الشخص الجدة لن ترث - 01:05:39

ومع ذلك في حالة الحياة الجدة ملزمة ان تنفق على ماذا؟ على هذا الشخص. الجدة ملزمة ان تنفق على هذا الشخص. لذلك لا يجوز
للجدية ان تعطي هذا الشخص مالاً زكرياً. اذا كان هذا الشخص هو محتاج فقير نقول انت ابتداء والزم ان تنفق عليه. فلا يجوز لك ان -

تعطيه من مال الزكاة. اذا هي علاقة من يجب عليك ان تنفق عليه لا يجوز ان تعطيه من مال الزكاة. عمودي النسب ايها الاحبة مطلقا لا يجوز ابدا ان تعطيه من مال الزكاة. لذلك يقولون عمود النسب لا يجوز ان تعطيه بحال. لماذا؟ لانه - 01:06:29

كان فقيرا يلزم عليك ان تنفق عليه. وان كان غنيا الغني لا يعطى من الزكاة. صحيح هذه الفكرة. اذا الاصول ويقول شخص ياشيخ اعطيه لابني. نقول ابنك اذا كان فقيرا انت ملزم ان تنفق عليه. وان كان غنيا فهو ليس من اهل الزكاة - 01:06:49

طب اذا عرفنا هذا عمودي نسب. والله يا اخي يا اخي والله هذيك المرة سمعت مقطع عجيب. شخص يسأل هاتف على شيخ في التلفاز. يقول هل يجوز ان اعطي امي من الزكاة - 01:07:09

لان هذه قلة ادب اليه كذلك؟ انت مجب ان تنفق على امك انت لا تمون على امك تعطي امك من الزكاة. هل وصلت القضية لهذه الدرجة انت شرعا ان تنفق على امك حتى لو سكنت الفلل وامك ايمنا كانت. انت مجب شرعا ان تنفق عليها. كيف تعطيها من الزكاة؟ اذا عمود النسب لا يجوز اعطاء - 01:07:19

من الزكاة ان كان فقيرا انت مجب ان تنفق عليه. طبعا كم المقدار الذي يجب ان انفق عليه؟ هذه مسائل تأتي في بابها. يعني اذا كان هناك مهول قد يكون الشخص ايها الاحبة - 01:07:39

هناك في عمود النسب هناك مجموعة من الاشخاص يرثون منه مثلا ابنه سيرث منه وامه ترث منه. امه موجودة وابنه موجود. كل شخص ينفق عليه بقدر ارثه يعني لا نقول الام فقط لتنفق عليه او بالابن هو سينفق عليه كل شيء لا كل شخص بحسب ارثه. واذا كان الاب موجود فهو الذي ينفرد بالنفقة. لذلك هي - 01:07:49

كانت كثيرة تدرس في باب النفقات لكن انا اعطيك اصول الباب والرموز السريعة. انه عمود النسب في الاصل لا يجوز ابدا اعطاءه من الزكاة. لانه ان كان فقيرا وجب عليك ان تنفق عليه انا ما سيأتي تفصيله. وان كان غنيا فلا يحتاج. الصنف الآخر الاقارب الذين تلزمك نفقتهم في حالة دون حال. ونقصد في حال - 01:08:09

دون حال انه اذا كنت ترث منهم يلزمك نفقتهم واذا كنت لا ترث منهم لا تلزمك نفقتهم هؤلاء متى يجوز ان تعطيهم من الزكاة اذا كنت لا ترث منهم لانك لا تلزمك نفقتهم في هذه الحالة يسن ان تعطيهم من الزكاة. اما اذا كنت ترث منهم وكانوا فقراء - 01:08:29 فحينئذ انت ملزم بالنفقة عليهم فلا يجوز ان تعطيهم من الزكاة. هذه فهمناها اظن هذه صعبة شوي لكن حاولنا نقربها. فهمتم هذه القضية ليس من عمود النسب لان عمود النسب هذا خالص فرغنا منه الان نتكلم عن الاقارب من جهات اخرى. جميل؟ الان مثل عم وابناء العم. هؤلاء ايها الاحبة - 01:08:49

اخوة وابناء الاخوة هؤلاء متى يعطون من الزكاة؟ خلاص تحفظ هذا الضابط. اذا كنت تعرف هذا الشخص تأتي للشيخ اعرف منه؟ قال لك ياشيخ نعم ترث منه. اذا انا في هذه الحياة اذا كان فقيرا مجب اتفق عليه. فلا يجوز ان اعطيه من زكاة مالي. لا قال لك الشيخ لا هذا انت اذا مات انت محجوب. لا يمكن ان ترث منه. وكان - 01:09:09

فقيرا اذا اعطيه من الزكاة لاني في حال الحياة غير مجب بالنفقة عليه. والاقارب الذين لا ترث منهم ابدا وليسوا من عمودي النسب. فهو اله ايها الاحبة يسن ان تعطيهم ولا يوجد حالة تمنعك من الزكاة. عبودية للأسف نفسه والاصول. اي اصول والفرع. اه. طيب اذن المغرب اه بس خلونا - 01:09:29

هذا الباب سريعا ايها الاحبة وفرغنا منه. جاهز ياشيخ الكاميرا؟ طيب قال ولا تدفع لبني هاشم واليهم ولا لاصل وفرع هذا فهمناه. قال اه وعبد لا يجوز اعطاء الزكاة - 01:09:49

لماذا؟ احسنت لانه العبد لا يملك مالا. العبد اي مال يأخذه يذهب الى سيده مباشرة. لانه العبد اصلا هو نوع من انواع المال. هم يعاملونه كما ضاع العبد جيد فانت اذا اعطيت العبد مالا من الذي سيأخذ المال؟ السيد فالسيد سيكون غنيا مثلا فاذا اردت ان كان السيد فقير عطوت السيد مباشرة - 01:09:59

اما العبد لا يعطي من الزكاة. آا الكافر الكافر هل يعطي من الزكاة؟ اذا هذا فهمنا الكافر اذا كان فقيرا مسكينا يقول لك ياشيخ والله

01:10:19 في فقراء انا النصاري في الحارة نعطيهم -

من الزكاة هذا لا يصح الزكاة دي باطلة. قلنا حالة واحدة يعطى فيها الكافر من الزكاة. اذا كان منهم الف قلوبهم. من هم اللي الف قلوبهم؟ السيد المطاع بهذا ضابط قال فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن. دفعها لمن ماذا؟ ظنوا اهلا. ظنت ان

واعطيته الزكاة. والله يا شيخ صحيت الصبح ولا بقول لك هذا الشخص طلع الدار ولقينا جرات من الاموال الذهبية. يرحمك الله باقي الشيخ مكنس ويظهر الفقر. طيب قال ان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن. او بالعكس ما هو العكس؟ دفعها الى شخص هو يعلم انه ليس باهل. فبيان ان - 01:10:49

انه اهله. يعني اذا فعل انسان قال لك يا شيخ انا عارف والله هذا الانسان غني بس انا بدي اعطيه من الزكاة. يعني نفرض هذى الصورة. وان كانت بعيدة عن العقل السليم لكن انسان ظننته وانت عندما اعطيته - 01:11:09

بيدك انت في قلبك تظن انه ماذا؟ ليس من اهل الزكاة. ولكن بعد اعطيتها الزكاة قال لك الشيخ ترى الرجل لا من اهل الزكاة انا اعرف انه محتاج فعلا تقول - 01:11:19

الزكاء انا اعرف انه محتاج ومن اهل الزكاة. اذا عندنا صورتان الصورة الاولى دفعت مالا لشخص تظننه من اهل الزكاة فبان بعد ان دفعت الزكاة اليه ليس من اهلها الصورة الثانية بالعكس دفعت مالا لشخص انت تظن في دفع المال لانه ليس من اهل الزكاة فبان من اهلها. ما الحكم؟ الحكم الاصل العام - 01:11:29

مهمما كان طبعا اعتبرته فقيرا مسكينا من العاملين اعتبرته مؤلف قلوبهم فبان لك خلاف ذلك. اي سبب من الاصناف. وان كانت اشهر الاصناف التي تطرق في بالكم والفقير والمسكين لكن هذا ينطبق في جميع الاصناف الثمانية. الاصل ان هذه الزكاة لا تصح. زكاة لا تصح ابدا بطلة الزكاة - 01:11:49

جميل اصل الزكاة لا تصح ابدا الا في حالة واحدة استثناءها وهي حالة مشهورة. ما هي؟ قال لمن دفعها الى من انه فقيراً فبأن غنياً.
لأنها حالة عمت بها دلواء وجاء فيها الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة. الرجل الذي تصدق فوقعت في يد -
01:12:09
ثانية وقعت في يد سارقة وقعت في يد غني فهذه صورة مستثنأة لوجود النص الشرعي في استثنائها. أما باقي الصور الأخرى لا
تستثنى. فمن اعطى زكاته لرجل في في سبيل الله فبأن الرجل ذهب في سبيل شيء آخر. هل هذه الزكاة تصلح؟ ظنه من اهلها فلم
يبي من اهلها. ظنه من -
01:12:29

من السبيل اجا شيخ والله يا شيخ انا منقطع من اهل اليمن وما من اهل اليمين وطلع والله من الغور ولا هو من اهل اليمن العاجل. هل هذا يصلاحنا للزكاة؟ الان لا تصلح هذه الزكاة. تقولوا - 01:12:49

سييل. اذا اعطيته على انه فقير ما في اشكال لما تعطيه على انه ابن سبيل لا تصلح. وعلى ذلك فقس. نعم جا. اذا قالوا النصاب لا ما هو هي في ذمتك ذهبت هي الان في ذمتك. بما ان النصاب اكتمل الحول اصبحت في ذمتك لا يسكن ان نقول نقص النصاب هي في ذمتك. نختم بهذه الجملة - 01:12:59

قال وصدقه التطوع بالفاضل عن كفایته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. هذا ختام الباب انه صدقة التطوع. الان انتهينا من الزكوات اما ما سوى مش زكاة يعني يخلص الانسان لا ينفق الا اذا كان هناك زكاة ما في زكاة ما في صدقات لا الصدقة لوجه الله سبحانه وتعالى تكون مؤكدة. وهي سنة مؤكدة - 01:13:19

ايها الاحبة لكن بشرط وهذا فقه الزكاة ما هو الشرط؟ قال بالفضل عن كفایته وكفاية من يمونه. انسان ايها الاحبة لا يتصدق الا بالفضل عن كفایته وكفاية من هو ملزم بان ينفق عليه. حتى لا يعود بالضر على ماذا - 01:13:39

على نفسه وعلى غيره. فان عاد بالضر على اولاده وعلى زوجته بالفقر وهو يعطي من الصدقات قالوا هذا يحرم عليه ذلك. يحرم عليه اذا عاد بتضر على نفسه وهو من اهل التوكل على الله سبحانه وتعالى كما يقول مثل قصة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان حسن ظنه بالله يعني يجوزون ذلك - 01:13:59

وان كان الافضل يعني الانسان لا يثق بایمانه وبنفسه هؤلاء الصحابة الكرام ابو بكر الصديق امام مرتفع سامي. فلا يجاذف الانسان لكن الحنابلة يقولون اذا حسن ظنه وكان عنده توكل يجوز ولكن القاعدة العامة كما قال ان الصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يومونه سنة مؤكدة - [01:14:19](#)

هنا تكون سنة مؤكدة. واما ان اضر بعائلته وما شابه ذلك ولا يوجد لهم واصبحوا جياع. يحتاجون ان يمدوا ايديهم الى الناس. فهذا رجل فعل حراما اصلا تكفي عائلتك ومن تنفق عليه بعد ذلك تفعل ما تشاء. وافضل الصدقة يعني الصدقة بشكل عام سنة مؤكدة وتنتأكد اكثر في رمضان وهذا معلوم - [01:14:39](#)

وفي زمان فاضل مثل عشر ذي الحجة ومكان فاضل مثل مكة المكرمة ووقت حاجة. اذا كانت في اوقات الحاجات مثل القحط وما شابه ذلك من الفقر نسأل الله ان يعيننا على طاعته. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. نكمل بعد الصلاة -

[01:14:59](#)